

اسم المصدر :

عكاظ

التاريخ: 2011-02-28

رقم العدد: 16256

رقم الصفحة: 3

مسلسل: 14

رقم القصة: 1

بأمر الملك.. ويشمل من يتقاضون رواتبهم من الميزانية وفئات من خارجها

تثبيت جميع موظفات وموظفي البنود والمستخدمين على مراحل



خادم الحرمين الشريفين

بما يتفق مع التسميات والمؤهلات والأعمال التي تتفق وأهداف تلك اللوائح.

ب. لا يتم شغل وظائف البنود إلا من خلال نظام الوظائف المؤقتة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ وتاريخ ١٢/٩/١٣٨٥هـ، وأن يلتزم بالضوابط الواردة بهذا النظام بما في ذلك عدم استمرار التعاقد معه أكثر مما يسمح به النظام كوظيفة مؤقتة.

ج. يوقف اعتماد البنود التي لم يعد لها حاجة، أما البنود التي لها حاجة فيجب ألا يتم التعاقد عليها إلا من خلال الإعلانات العامة وإتاحة الفرصة لجميع المواطنين المؤهلين تأكيداً للأمر الكريم رقم م/ ٧٣٤٧ ب وتاريخ ٢٢/٩/١٤٢٩هـ القاضي بأن على المؤسسات والهيئات العامة والصناديق والجهات الحكومية التي لديها بنود للتوظيف بضرورة طرح وظائفها التي ترغب في شغلها في وسائل الإعلام اللائحة، وذلك لفتح المجال لجميع المواطنين والمواطنات على حد سواء للتقدم إلى تلك الوظائف».

وأعرب وزير الخدمة المدنية نياية عن المشمولين وأسره من عظيم الشكر والامتنان لمقام خادم الحرمين الشريفين، داعياً الله أن يلبسه ثوب الصحة والعافية.

عدم استمرار المتعاقد معه أكثر مما يسمح به النظام كوظيفة مؤقتة

العام المالي المقبل ١٤٣٣/١٤٣٤هـ بحسب الوظائف التي تعتمد في ميزانية وزارة المالية لهذا الغرض، إلا إذا كان لدى الجهة الحكومية شواغر فيتم التثبيت عليها هذا العام بعد موافقة اللجنة. وقال وزير الخدمة المدنية «الامر الكريم أكد على التالي:

الإعلان عن الوظائف لإتاحة الفرصة لجميع المواطنين المؤهلين

١ - على الجهات الحكومية الالتزام بما ورد في الأمر الكريم رقم م/ ٨٤٢٢ ب وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٦هـ من حيث عدم التعيين على وظائف المستخدمين ووظائف بند الأجور وبند ١٠٥ إلا

عبد الله عبد الله الغامدي - الرياض أمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بتثبيت جميع المواطنين والمواطنین المعيّنين على كافة البنود ويتقاضون رواتبهم من ميزانية الدولة، ومن يعملون في الأجهزة الحكومية ويتقاضون رواتبهم من خارج الميزانية العامة كصندوق الطلاب والطالبات، دعم الفروع الإيوائية، الغلال والأوقاف، والتعاقد معهم في كليات خدمة المجتمع والتعليم المستمر. وأوضح وزير الخدمة المدنية محمد بن علي الفايز أن أمر الملك يشمل أيضاً المعيّنين على لأحثة المستخدمين، بند الأجور، وبند ١٠٥ ممن تم تعيينهم أو التعاقد معهم بعد الأمر الكريم رقم م/ ٨٤٢٢ ب) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٦هـ، ممن يحملون مؤهلات علمية ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها تسميات الوظائف المنصوص عليها في تلك اللائحتين، على أن يكون التثبيت عن طريق لجنة مشكلة من وزارتي الخدمة المدنية والمالية والجهة ذات العلاقة وفق ضوابط تضعها وزارتا الخدمة المدنية والمالية. وأفاد الفايز أن التثبيت يكون لمن تثبت الحاجة الفعلية إلى تثبيبتهم وأن يكون على مراحل اعتباراً من